وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية **فصل** واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معتبر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب عين وهو المعتمد والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية ولو عفى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه اذا عفى رجل فاولياء الدم سقط القصاص واتفقوا الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا في اي شيء مدخل لهن عنه روايتان احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود **فصل** واتفقوا على ان الاولياء المستحقين المبالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يوخر الا ان يكون للجاني امراة حاملا فيوخر حتى تضع وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا او غيابا فان القصاص يوخر الا ابا حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر ولو كان في المستحقين صغار او غيابا او مجنونا فقد اتفق الائمة على ان القصاص يوخر في مسئلة الغايب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يوخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والثانية

لا يوخر **فصل** وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان يستوفيه لولده الصغير قال ابو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا لام الاب او كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه له ان يستوفي في النفس دون الطرف **فصل** واختلفوا في الواحد تقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليهم الا القود لجماعتهم وليس عليه شيء اخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين الاولياء المتولين فمن خرجت عليه قرعته قتل له وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فخير الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليهم وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب لدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كانت لكل واحد دية كاملة **فصل** لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم عاد اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص وجبت الدية فقال ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويوخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لطما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم للثاني الدية فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قلنا في النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال احمد ان طلبا القصاص قطعت لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل مستحقا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي واحمد تبقى الدية في التركة لاولياء المقتول **فصل** واتفقوا على ان الامام اذا قطع يد انسان ثم ادعى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستحق قصاص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يتمها عاقلة المقتص ولو قطع في المتولد بين القاتل وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)